

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ولغرض تحقيق أهداف البنك المركزي من خلال تعزيز دور الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية في تأمين العملة الأجنبية إلى المستفيدين، بما يؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار صرف تلك العملة من جانب، وتبسيط إجراءات بيعها، بما فيها آليات الرقابة والتحقق من عمليات البيع اليومية من جانب آخر، مع ضرورة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، تقرر اعتماد التعليمات أدناه:

تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١

أولاً: تعاريف:

- ١- البنك المركزي: البنك المركزي العراقي.
- ٢- المحافظ: محافظ البنك المركزي العراقي.
- ٣- النافذة: نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٤- المصرف: المصرف المجاز في العراق أو فرع المصرف الأجنبي المرخص بالعمل في العراق.
- ٥- شركات الصيرفة: شركات الصرافة فئة (A، B)، وشركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٦- زبون المصرف: هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف المشارك في نافذة بيع العملة الأجنبية من خلال تنفيذ حوالات خارجية أو اعتمادات مستندية لغرض تمويل المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية المحددة بموجب هذه التعليمات.
- ٧- المتعامل مع شركة الصرافة: هو الشخص الطبيعي الذي يشتري الدولار نقداً من شركة الصرافة لأغراض السفر ولتلبية حاجات مشروعه.
- ٨- المستفيد: هو المستفيد النهائي الذي يستفيد من المبلغ المعزز في الخارج سواء كان المجهز للبضاعة أو الخدمة المستوردة والمذكور في المستندات التي تؤيد عملية التحويل وكذلك مستندات شحن البضاعة ودخولها إلى البلد.

ثانياً: إجراءات الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

- ١- تُقدم طلبات شراء الدولار لغرض تعزيز أرصدة حسابات المصرف في الخارج إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) على أن يتضمن المعلومات المرتبطة بجميع الأطراف ذات العلاقة بالتحويلات بما فيها المستفيد، وذلك استناداً إلى طلبات زبائن المصرف ويُقيد ما يعادل ذلك بالدينار على حسابات المصرف الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي/ نوع الحساب المخصص

لعمليات الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية ، على أن يلتزم المصرف بعدم تغيير المستفيد من عملية التعزيز بعد الاشتراك في النافذة.

٢- تُقدم طلبات شراء الدولار نقداً إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة وذلك بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) ، على أن يُقيد ما يعادل ذلك بالدينار كما موضح في الفقرة رقم (١) أعلاه.

٣- يُعزز المصرف طلب الاشتراك في النافذة بالمرفقات الآتية:

أ- كشفاً الكترونياً بأسماء شركات الصرافة التي ترغب بشراء الدولار نقداً من خلال المصرف حسب النموذج رقم (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوسط المشاركة في النافذة.

ب- تعهد وفق النموذج رقم (٣) يرفق مع كل طلب اشتراك يتعهد المصرف بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه يتحمل المصرف كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك ويوقع الإقرار من قبل كل من (المدير المفوض أو المدير الإقليمي أو من ينوب عنهما، مراقب الامتثال، مسؤول مكافحة غسل الأموال، مسؤول إدارة المخاطر).

ج- تعهداً خطياً وفق النموذج رقم (٤) يرفق مع كل طلب تعزيز خارجي (اعتماد مستندي أو حوالة خارجية) بأنه أجرى عملية البحث والتحري والتحقق من جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التعزيز الخارجي بما فيها المستفيد النهائي على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم (OFAC) وقوائم تجميد أموال الإرهابيين وذلك قبل تقديم طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.

د- قيد إيداع بواسطة نظام التسويات الإجمالية الآنية (RTGS) بالدينار العراقي مودع في الحساب المخصص لعمليات شراء العملة الأجنبية على أن يكون قبل مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي، يوضح فيه تاريخ ونوع المشاركة.

ثالثاً: التزامات المصارف وشركات الصرافة المشاركة في النافذة:

١- تلتزم المصارف بتزويد الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك فضلاً عن البنك المركزي/ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بكشف الكتروني يتضمن تفاصيل المبالغ المُباعة لأغراض التعزيز الخارجي وفق النموذج رقم (٥)، على أن يكون تقديمه خلال مدة عشرة أيام عمل من كل شهر بعد انتهاء الشهر المعني.

٢- تلتزم المصارف بتطبيق ما يلي:

أ- متطلبات الإفصاح عن مصادر أموال الزبائن وتطبيق مبدأ (إعرف زبونك) والتحقق منها وتوثيقها وفق ما هو منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ من خلال التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية وملاءته المالية معززة برأي المصرف بها قبل السماح بإشراك زبونه في نافذة

بيع وشراء العملة الأجنبية ولآخر بيانات مالية مُدققة مع الإفصاح عن نشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة المصرف مع العميل (العناية الواجبة أو العناية الواجبة المشددة) المستندة إلى القانون أعلاه وضوابط الامتثال ذات الصلة.

ب- إتخاذ إجراءات التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها المصرف من العميل عن استخدامات الأموال المعززة، وفي حال تحقق أية شبهة بعدم صحتها يتم إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك من قبل المصرف.

٣- تحتفظ المصارف بكشوفات حساباتها المفتوحة لدى المصارف المراسلة متضمنة تفاصيل حركة الحساب التي تفصح عن أوجه استخدام المبالغ المعززة من قبل البنك المركزي.

٤- لأغراض الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية المُستخدمة لتمويل استيراد السلع أو الخدمات تقوم المصارف بفتح ملف يتضمن:

أ- ما يؤيد شراء البضاعة أو تقديم الخدمة ومستندات الشحن والتصاريح الكمركية والوثائق الرسمية الثبوتية للزبون.

ب- ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف المفتوح لدى المصرف المراسل الى حساب المستفيد (مجهز البضاعة أو الخدمة حصراً)، سواء كان حساب المستفيد في ذات المصرف المراسل أو في مصرف آخر.

ج- ما يؤيد قيام المصرف بإجراء عمليات البحث والتحري والتحقق من جميع الأطراف ذات العلاقة بالتحويلات بما فيها المستفيد على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم (OFAC) وقوائم تجميع أموال الإرهابيين وذلك قبل تنفيذ عملية التحويل، على أن تتم عملية البحث والتحري عن أسماء الأطراف ذات العلاقة باللغة الإنكليزية المثبتة في استمارة طلب الاشتراك بالنافذة.

٥- تلتزم المصارف بتحويل المبالغ (التي اشترتها من البنك المركزي لصالح زبائنهم وعززت بها أرصدها لدى مراسليها في الخارج) بشكل مباشر الى حسابات المستفيدين المفتوحة لدى المصارف الخارجية، مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك معززاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون رقم حساب المستفيد المجهز للبضاعة أو مقدم الخدمة المستوردة والداخلية الى العراق مذكوراً في رسالة نظام السويفت.

٦- تلتزم المصارف باستحصال تعهد من المدير المفوض للشركة التجارية قبل المُشاركة في النافذة لأغراض التعزيز الخارجي، تتعهد الشركة بمقتضاه بعدم الاشتراك في النافذة عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ، وفي حال وجود مبررات لاشتراك الشركة التجارية عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ يتم إعلام البنك المركزي مسبقاً بذلك مع بيان الأسباب الموجبة ليتسنى لهذا البنك النظر فيها لغرض منح الموافقة في حال وجود ما يستدعي ذلك أو رفض الطلب.

- ٧- تلتزم المصارف قبل تقديمها لطلب الاشتراك في النافذة بإجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (CBS) لزبائن المصرف الذين يرومون المشاركة في النافذة، مع الاحتفاظ بنسخة من تقرير الاستعلام الائتماني ضمن الملف الخاص بالزبون، على أن يتم تحديث التقرير بشكل شهري.
- ٨- تحتفظ المصارف أو شركات الصرافة المشاركة في النافذة بكشف تفصيلي يبين أوجه دفع المبالغ النقدية مع الاحتفاظ بنسخة الكترونية من أوليات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف والتأكد من عدم وجود تشابه في الأسماء والامتثال للمعايير ذات العلاقة بعدم بيع المبالغ النقدية للجهات والأشخاص المدرجين ضمن قوائم العقوبات المحلية والدولية فضلاً عن قوائم تجميد أموال الإرهابيين.
- ٩- على المصارف تسليم النقد من العملة الأجنبية لشركات الصرافة فور استلامها من البنك المركزي وفق تسلسلات الأوراق النقدية لكل شركة ليتسنى تسليم الحصة المقررة لكل مستحق.
- ١٠- تلتزم المصارف وشركات الصيرفة بعدم تقديم أكثر من طلب واحد للمشاركة في النافذة لأغراض البيع النقدي خلال ذات الأسبوع.

رابعاً: المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية:

- ١- استيراد السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً لما هو مصرح به من الجهات المعنية (وزارة التجارة والهيئة العامة للكمارك).
- ٢- شراء وتجهيز الخدمات المسموح بها قانوناً.
- ٣- المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام أو الفوائد المستحقة عليه)، ويتطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:
 - أ- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية الائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.
 - ب- تقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية الى العراق عن طريق الجهاز المصرفي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.
 - ٤- التحويلات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية في العراق وكما يلي:
 - أ- التحويلات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق بعد تقديم المستندات الثبوتية لتسوية التزامات المستثمر مع الحكومة العراقية وباقي الجهات ذات العلاقة بالمدفوعات المستحقة (الهيئة الوطنية للاستثمار، مراقب الحسابات، الهيئة العامة للضرائب، دائرة العمل والضمان الاجتماعي).
 - ب- تحويل عوائد بيع الأسهم للعراقي المقيم في الخارج أو الأجنبي (أصل القيمة زائداً عوائدها إن وجدت) في حالة بيعها على ان يقدم تأييد من سوق العراق للأوراق المالية.

- ٥- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة العائلية للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمية بعد تقديم ما يؤيد ذلك وبيان صلة القرابة بالشخص الذي حول الأموال ومصدر تلك الأموال وحتى (٥٠٠٠) دولار شهرياً (خمس الاف دولار) على أن تتم هذه التحويلات من خلال وكلاء شركات الحوالات الأجنبية المجازين من قبل هذا البنك.
- ٦- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق، المؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من دائرة التسجيل العقاري أو الهيئات القضائية، للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة، على أن يكون تملك العقار لصاحب المعاملة أو للوريث، قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق، أو أن يكون اقتناء العقار، بعد حصول المواطن على الإقامة الدائمة خارج العراق، قد تم من مصدر مال شرعي يقتنع به المصرف والبنك المركزي (بيع عقار مكتنى قبل الإقامة وغير ذلك). ويحق للمقيمين من الأجانب في العراق، الذين يشملهم قانون الاستثمار، بيع وتحويل مبالغ العقارات طالما تم شراءها من مدخراتهم الخاصة.
- ٧- التعويضات التي تقررها أو تقرها جهات رسمية عراقية للأجانب، أو للعراقيين المقيمين في الخارج.
- ٨- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر تلك الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
- ٩- الطلبات التي ترد إلى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية والعامّة والجهات الممولة ذاتياً عن احتياجاتها التي لا يوجد لها تخصيص بالدولار ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة، معززة بالوثائق الرسمية التي تدعم تلك الطلبات، على أن يتم دراسة كل حالة بحالتها لاستحصال موافقة المحافظ عليها، ويُبَاع الدولار بذات سعر البيع الرسمي المعتمد للجمهور.
- ١٠- التحويلات أو الشراء نقداً من خلال النافذة لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق معززة بما يثبت ذلك من وزارة الصحة واللجان المختصة، على أن يكون الشراء نقداً من ضمن البيع النقدي المُحدد للمصرف أو شركة الصرافة.
- ١١- تحويل نفقات ورواتب المبتعثين على النفقة الخاصة، بموجب طلبات ذويهم الى المصارف المجازة أو فروعها لتحويل مستحققاتهم على العناوين المطلوبة، وتحديد اسم المصرف وعنوان الدارس، مقرونة بتأييد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كلفة الدراسة وفتح ملفاً له، كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المحولة أو المدفوعة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين.
- ١٢- تعزيز أرصدة المصارف وشركات الدفع الإلكتروني (التي تمتلك عضوية رئيسية) لحسابات التسوية الرئيسية أو الفرعية لدى مصرف (جي بي مورغان)، لتسوية التزاماتها مع شركات البطاقات العالمية (فيزا، و ماستر كارد) من خلال تقديم المصرف أو شركة الدفع الإلكتروني طلب منفرد عن طلب تعزيز الرصيد مخصص لهذا الغرض تحديداً.

١٣- يشمل البيع النقدي تغطية مصاريف السفر، ويجوز للمواطن المسافر أو الموظف الموفد شراء مبلغ (٣٠٠٠) دولار (ثلاثة آلاف دولار) أو ما يقرره البنك المركزي عند كل سفرة أو إيفاد (وبما لا يتجاوز مرة واحدة في الشهر) أو حسب ما يقرره البنك المركزي ويقدم المواطن تعهداً للشركة أو المصرف بعدم شراءه النقد الأجنبي من أكثر من جهة.

خامساً: أحكام ختامية:

- ١- يبيع البنك المركزي العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي حسب السعر الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي، على ألا يتجاوز هامش بيع الدولار من قبل المصرف إلى زبونه عن (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار.
- ٢- يشتري البنك المركزي من خلال دائرة المحاسبة العملة الأجنبية (الدولار) من وزارة المالية ومن المصارف وأية جهات أخرى مخولة بالبيع بموجب السعر المحدد من قبله.
- ٣- يشتري البنك المركزي العملات الأجنبية الأخرى القابلة للصرف وفقاً لما تقترحه دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية وبالسعر الذي يحدده البنك.
- ٤- تُقدم طلبات شراء العملة الأجنبية قبل مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي.
- ٥- تُرسل طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لذلك، على أن يتم الالتزام بإرسال الطلبات خلال وقت العمل الرسمي للبنك المركزي.
- ٦- عند رغبة المصرف بإلغاء طلب شراء العملة الأجنبية المُقدم من قبله إلى البنك المركزي، سواء كان لأغراض التعزيز الخارجي أو البيع النقدي، فعلى المصرف الالتزام بتقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثة أيام عمل بعد تقديم طلب الشراء.
- ٧- تُستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير مستوفية للضوابط الواردة في هذه التعليمات.
- ٨- للبنك المركزي تلبية طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض تعزيز الأرصدة في الخارج وفق معايير التقييم المُعتمدة من قبله والتي يتم إعادة النظر بها بشكل دوري.
- ٩- تخضع المبيعات النقدية المُقررة للمصارف وشركات الصرافة لتقدير البنك المركزي، وبما يلبي حاجة المواطنين للعملة الأجنبية للأغراض المسموح بتمويلها قانوناً المُحددة في هذه التعليمات.
- ١٠- تتولى الدوائر المعنية في البنك المركزي متابعة التزام المصارف بهذه التعليمات، وفي حال وجود أية مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة.

- ١١- في حال ثبوت قيام المصرف أو شركة الصرافة بالتحويل أو دفع إلى أي شخص أو كيان خاضع للعقوبات المحلية أو الدولية يتم حرمانهم من الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية بصورة دائمية.
- ١٢- البنك المركزي غير ملزم بتلبية كافة الطلبات الواردة إليه، وله الحق في استبعاد أو تخفيض المبالغ المحددة إلى المصارف وشركات الصيرفة وفقاً للسياسة النقدية والتصنيفات والمعايير المعتمدة.
- ١٣- ان تقديم المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للبيانات والوثائق المتعلقة بعملية الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية الى البنك المركزي واستلامها من قبله لا يمثل قبولاً تلقائياً لتلك الوثائق والبيانات أو المصادقة على صحتها، حيث تخضع تلك الوثائق والبيانات للتدقيق بالطريقة والآلية والوقت الذي يحدده البنك المركزي.
- ١٤- تُدرس الحالات التي لم ترد في المعاملات المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية من قبل دائرة العمليات المالية وإدارة الدين وتعرض كل حالة بحالتها على إدارة البنك المركزي للبت بشأنها.
- ١٥- تُنفذ هذه التعليمات اعتباراً من يوم الأحد الموافق (٢٠٢١/١٠/١٧) وتُلغى كافة التعليمات والضوابط والتعاميم السابقة ذات الصلة.

مصطفى غالب مخيف

المحافظ وكالة

رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢١/٩/ ٢٠

نموذج طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية رقم (١)									
اسم المصرف								العدد	
								التاريخ	
الى / البنك المركزي العراقي / دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع العملة الأجنبية									
م / شراء الدولار الأمريكي									
يرجى التفضل بالموافقة على شراء مبلغ قدره		مبلغ رقماً		مبلغ كتابة		سعر البيع (دينار عراقي لكل دولار)			
التعزيز الخارجي		حوالات خارجية							
		اعتمالات مستندية							
		المجموع							
البيع النقدي		مصرف							
		شركات صرافة							
		شركات توسط							
المجموع									
اسم الشركة التجارية باللغة العربية		اسم الشركة باللغة الإنكليزية		اسم المدير المفوض باللغة العربية		اسم المدير المفوض باللغة الإنكليزية (حسب ما مثبت في جواز السفر)		نوع التمويل (حوالة ، اعتماد)	
رقم شهادة تسجيل الشركة في دائرة تسجيل الشركات		تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة في دائرة تسجيل الشركات							
رقم إجازة الاستيراد		تاريخ صدور إجازة الاستيراد							
الغرض من التعزيز		تجاري		وصف الغرض					
		خدمي							
بيانات التعزيز الخارجي		اسم المصرف الوسيط الخارجي		IBAN NO.		swift code			
		اسم المصرف المراسل		IBAN NO.		swift code		بلد المصرف المراسل	
		اسم المستفيد النهائي باللغة العربية				اسم المستفيد النهائي باللغة الإنكليزية (كما مثبت في swift)		بلد المستفيد النهائي	
		رقم حساب المستفيد النهائي							
		اسم مصرف المستفيد النهائي		IBAN NO.		swift code			
نحول البنك المركزي العراقي سحب ما يعادل المبلغ المطلوب شراءه بالدولار من حسابنا الجاري المفتوح بالدينار العراقي المرقم () ليقيد المبلغ المطلوب شراءه في حسابنا المفتوح لدى المصرف المراسل الخارجي وحسب التفاصيل الموضحة أعلاه									
تصديقات المصرف المشارك في النافذة									
منظم الاستمارة		الاسم		التوقيع		التوقيع			
التوقيع		التوقيع		التوقيع		التوقيع			
تصديق مدير قسم إدارة المخاطر		تصديق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب		تصديق مراقب الامتثال		تصديق المدير المفوض			
الاسم		الاسم		الاسم		الاسم			
ختم المصرف									
تصديقات البنك المركزي العراقي									
قسم النافذة									
التعزيز الخارجي		التوقيع		التوقيع		المخول بالموافقة			
		الاسم		الاسم					
البيع النقدي		التوقيع		التوقيع		المخول بالموافقة			
		الاسم		الاسم					

	الاسم		الاسم	
				الملاحظات
	رقم جلسة البيع		رقم جلسة البيع	
	رقم		المبلغ للمبايع	
	مكتبة			
دفتره التنفيذي الداخلي				
	التوقيع		التوقيع	
المخول بالموظفة النهائية		المدقق		
	الاسم		الاسم	

اسم المصرف (.....)

نموذج رقم (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوسط المشاركة في النافذة

التمسلس	اسم شركة الصرافة باللغة العربية	اسم شركة الصرافة باللغة الانكليزية	اسم المدير المفوض باللغة العربية	اسم المدير المفوض باللغة الانكليزية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	تصنيف الشركة	كود الشركة	المبلغ المطلوب (بال دولار)
التمسلس	اسم شركة التوسط باللغة العربية	اسم شركة التوسط باللغة الانكليزية	اسم المدير المفوض باللغة العربية	اسم المدير المفوض باللغة الانكليزية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	تصنيف الشركة	كود الشركة	المبلغ المطلوب (بال دولار)

المدير المفوض

منظم الكشف

ختم المصرف

٢٩

التاريخ : / /

نموذج رقم (٣)

اسم المصرف (.....)

م / تعهد

نحن الموقعون ادناه نتعهد بما يأتي: -

- ١- صحة وسلامة مصادر أموال زبائن المصارف المشاركين في النافذة فيما يتعلق بالتحقق من مشروعية مصادر أموالهم وكافة البيانات المقدمة من قبلهم وبما ينسجم مع جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٢- العمل بموجب تعليمات بيع العملة الأجنبية المرقمة () لسنة ٢٠٢١ والالتزام بما ورد فيها وتحقيق متطلباتها.
- ٣- الالتزام بمتطلبات قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبها واية توجيهات يصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.
- ٤- اجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (CBS) لزبائن المصرف الذين يرومون المشاركة في نافذة بيع العملة الأجنبية لتاريخ أعلاه .
- ٥- اتحمل كافة التبعات القانونية والاثار المالية والإدارية في حال مخالفة ما ورد في أعلاه وعليه وقعت.

التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
مسؤول إدارة المخاطر	اسم مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال	اسم مراقب الامتثال	اسم المدير المفوض / الإقليمي
التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ

نموذج رقم (٤)

اسم المصرف (.....)

م / تعهد البحث والتحري

نتعهد بأننا تحققنا وتحرينا عن أسماء زبائن مصرفنا المدرجين ضمن طلبنا المؤرخ في / / للمشاركة في النافذة فضلاً عن أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التعزيز الخارجي بما فيها المستفيد النهائي قبل إرسال طلب الاشتراك في النافذة على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم لجنة تجميد أموال الإرهابيين، ولم يظهر لدينا أية نتائج سلبية أو حالات اشتباه محلية أو دولية تمنع مشاركتهم في النافذة.

وبخلاف ذلك يتحمل المصرف كافة الإجراءات والعقوبات المترتبة بخصوص ذلك.

المدير المفوض

مراقب الامتثال

مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال

المزج رقم (٥) العكس بالميلج : الضامة لأخرى : التمييز العكسي

[illegible]